4913 - حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن خالد بن عثمة ثنا عبد ا بن المنيب يعني المدني قال أخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة Bها .
سلم لقيه فإذا [أيام] ثلاثة فوق مسلما يهجر أن لمسلم يكون لا " قال A ا رسول أن Y عليه ثلاث مرار كل ذلك لا يرد عليه فقد باء بإثمه " . K حسن